ورد ثان الخرص لم يرد به صلاح العنب وبان الخرص لا يدخله لانه
لم يبتناه بخلاف البسر فيهما وقولي خرصا من زيادتي ودخل بقولي كيلا مالو
باع ذلك بتمر او زبيب على شجر كيلا بخلاف مالو باعه به خرصا فتقييد
الاصل كغيره بالارض جرى على الغالب وان فهم بعضهم انها قيد معتبر
فرتب عليه المنع في ذلك مطلقا ولهذا لم يقيد بها في الروضة واصلها
ومحل الرخصة **فيما دون خمسة اوسق** بتقدير الجفاف بمثله
رواه الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في بيع العرايا بخرصها
بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق شك داود ابن
الحصين احد رواته فاخذ الشافعي بالاقل في اظهر قوليه وظاهر ان
محل الرخصة فيها اذا لم يتعلق بها حق الزكاة بان كان الموجود دون
خمسة اوسق او خرص على المالك اما ما زاد على دونها فلا يجوز فيه ذلك
فان زاد على ما دونها **في صفقتان** كل منهما دون خمسة **جاز** سوا التعدد
الصفقة بتعدد العقدام بتعدد المشتري ام البايع **وشرط** في صحة
بيع العرايا **تقابض** في المجلس لانه بيع مطعوم بمطعوم **بتسليم تمر او
زبيب** كيلا **وتخلية في شجر** ومعلوم انه لا بد من المماثلة فان تلف الرطب
او العنب فذاك وان جفف وظهر تفاوت بينه وبين الكيل التمر او الزبيب
فان كان قدر ما يقع بين الكيلين لم يضر وان كان اكثر فالعقد باطل ويخرج بالر
طب والعنب ساير الثمار كالجوز واللوز والمشمش لانها متفرقة مستورة
بالاوراق فلا يتاتى الخرص فيها وقولي او زبيب من زيادتي ولهذا اعتبرت بشجر

بدل

بدل تعبيره بنخل **باب الاختلاف في كيفية العقد** هذا اعم
من تعبيره باختلاف المتبايعين وكذا تعبيري بالعقد والعوض فيما
ياتي اعم من تعبيره بالبيع والثمن والمبيع لو **اختلف ماكا امر عقد**
من مالكين او نائبيهما او وارثيهما او احدهما او نايب الاخر او وارثه او نا
ئبه احدهما ووارث الاخر **في صفة عقد معاوضة وقد صح كقدر
عوض** من نحو مبيع او ثمن ومدعي المشتري مثلا في المبيع اكثر او البايع مثلا
في الثمن اكثر **او جنسه** كذهب وفضة والتصريح به من زيادتي **او صفته**
كصحاح ومكسر **او اجل او قدره** كشهر او شهرين **ولا بينة** لاحدهما او لكل
منهما بينة **وقد تعارضتا** بان لم تؤرخا بتاريخين وهو من زيادتي **تحالفا**
بزيادتي **غالبا** مسايل منها مالو اختلفا في بعد القبض مع الاقالة او التلف
في عين نحو المبيع والثمن معا فلا تحالف بل يحلف مدعي النقص في الاولى ويثبتها
لانه غارم وكل منهما على نفي دعوى صاحبه في الثانية على الاصل وعدلت عن قوله اتفقا
على صحة البيع الى قولي وقد صح لان الشرط وجود الصحة لا الاتفاق عليها في الروضة
كاصلها لو قال بعتكه بالف فقال بل بخمسمائة وزق خمر حلف البايع على نفي سبب
الفساد ثم يتحالفان **فيحلف كل منهما يمينا واحدة تجمع نفيا** لقول صاحبه
واثباتا لقوله فيقول البايع مثلا والله ما بعت بكذا ولقد بعت
بكذا او يقول المشتري والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا
اما حالف كل منهما فلخبر مسلم اليمين على المدعى عليه وكل منهما مدعى عليه
كما انه مدع واما انه في يمين واحدة فلان الدعوى واحدة ومنفي كل منهما في ضمن

Copyright © King Saud University